

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٩٩

بشأن تراخيص إنشاء مزارع الدواجن

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة :

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ «قانونى» بشأن الشروط الخاصة بإقامة مزارع تربية الماشية أو الدواجن وتسجيلها :

وعلى اقتراح مجلس إدارة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بجلسة ١٩٩٩/١/١ :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور / مستشار فنى الوزارة :

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه بحالية فقرة ثانية ، نصها الآتى :

«ولا يجوز إصدار الترخيص بإقامة مزرعة ل التربية و تسمين الدواجن إلا بعد موافقة الجهة المختصة بوزارة الزراعة ورأى الجهاز الفنى للاتحاد العام لمنتجى الدواجن» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٩/٨/١٠

دكتور / يوسف والى